ضوابط رقم (7) الخاصة بالاعتمادات المستندية

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولا: على جهة التعاقد العمل وفق الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC) للعقود المبرمة حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

ثانيا: على جهة التعاقد تضمين الاعتماد المستندي نصاً يقضي بخضوعه للاحكام الواردة بتعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 والضوابط الملحقة بها.

ثالثا: يتحمل المتعاقد مصاريف الاعتماد المستندي مالم ينص خلاف ذلك في العقد.

رابعا: بالامكان فتح الاعتماد المستندي بجزء من مبلغ الاعتماد الكلي واستمرار تعزيزه وصولاً الى المبلغ المتفق عليه وبما يتوافق مع شروط الدفع في العقد وحسب طبيعة المشروع.

خامسا: تكون عملة الاعتماد المستندي بنفس عملة العقد وفي حالة الحاجة الى تحويل العملة فيكون حسب نشرة البنك المركزي المتعلقة بسعر الصرف ليوم فتح الاعتماد او تعزيزه كل حسب حالته.

سادسا: على جهة التعاقد عند سحب العمل اتخاذ مايلزم بشأن تعديل اسم المستفيد دون الحاجة الى استحصال موافقة المتعاقد المسحوب منه العمل او الغاء الاعتماد المستندي عند عدم الحاجة اليه.

سابعا: **تسري هذه الضوابط من تاريخ صدورها.**

ضوابط رقم (8) الخاصة بصرف المستحقات المالية للعقود العامة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025اصدرنا الضوابط الاتية:-

المادة 1: على جهات التعاقد اتخاذ مايلزم بشأن انجاز صرف المستحقات المالية المتعلقة بالسلف المرحلية خلال مدة لا تتجاوز (40) يوم عمل مالم يتفق على خلاف ذلك في العقد على ان لا تتجاوز مدة التدقيق لدى دائرة المهندس المقيم او اللجنة المشرفة (10) ايام عمل وتقسم باقي المدة على الدوائر المعنية الاخرى وبموجب اوامر ادارية وحسب الهيكلية الادارية وبما يضمن انسيابية اجراءات صرف المستحقات ضمن المدة المحددة.

المادة2: يتم استقطاع الغرامات التأخيرية وفقا لأحكام المادة (28) من تعليمات تنفيذ العقود العامة النافذة عند توفر شروط استقطاعها وتودع امانات في حساب المشروع ولا يتم ايداعها ايراداً نهائياً الا بعد تصفية الحسابات النهائية للمشروع مع الاخذ بنظر الاعتبار السياقات المالية المعتمدة بهذا الشأن .

المادة3: في حالة وجود نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيتم دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد عن الفقرات غير المتنازع عليها دون انتظار تسوية النزاع للتحقق من القيمة الواجب دفعها.

المادة4: في حال تضمين العقد دفع جزء من المستحقات المالية بالعملة الاجنبية لتغطية نفقات الملاكات الاجنبية المعتمدة من قبل المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو استيراد مواد أومعدات تخص العقد من خارج العراق لتنفيذ المشروع فيجوز لجهة التعاقد الاتفاق على دفع جزء من مبلغ العقد بالعملة الاجنبية وذلك بعد

التنسيق مع وزارة التخطيط والمالية لتوفير التخصيصات المالية المطلوبة بهذا الشأن حيث يتم تضمينه في كلفة المشروع ابتداءً .

المادة5: تلتزم جهة التعاقد بتسليم المستحقات الى المخول بالاستلام حصراً.

المادة6: تطبق قرارات الحجز التنفيذي الصادرة من الجهات المختصة على المستحقات النهائية للمتعاقد ولا تشمل السلف المرحلية للاعمال أو امانات الصيانة أو مبالغ ضمان حسن التنفيذ الا بعد انتفاء الحاجة لها لأكمال الاعمال.

المادة7: اذا طلب المتعاقد اطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ مقابل مبلغ مساوٍ له من مستحقاته غير المصروفة لنفس العمل فعلى الجهة المختصة في جهة التعاقد اتخاذ مايلزم ويتم التعامل مع ذلك المبلغ معاملة خطاب الضمان ولحين التسوية النهائية.

المادة8: على جهات التعاقد عند التأخر في صرف المستحقات المالية لأي سبب لا يعود للمتعاقدين معها أعتماد احد الخيارين الاتيين وبطلب من المتعاقد:-

1- منح المتعاقد مدة توقف قاطعة لمدة العقد الاصلية وفقاً للضوابط الخاصة بالتوقف والتمديد والتجديد الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 مع مراعاة ما ورد في المادة (1) من هذه الضوابط.

2- منح المتعاقد مدة تمديد تضاف الى مدة العقد الاصلية وفقاً للضوابط الخاصة بالتوقف والتمديد والتجديد الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025.

المادة9: يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيأة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبق المعادلة الاتية على ان يكون الحد الاعلى للغرامة بنفس النسبة.

غرامة اليوم الواحد = قيمة الالتزامات غير المنفذة \ مدة العقد الكلية × نسبة الغرامة التأخيرية بحسب مامنصوص عليها في العقد

المادة10: السلفة التشغيلية (الاولية):

هي دفعة مقدمة من قبل صاحب العمل الى الطرف المتعاقد معها وتمنح بعد توقيع العقد مع تقديم غطاء ضامن لها من قبله تتمثل بكفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد بقدر قيمة السلفة مع مراعاة ما يأتي:-

1- ان لصاحب العمل صفة جوازية في منح السلفة او جزء منها من عدمه كون الحدود المشار اليها في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية السنوية تمثل الحد الاعلى لها.

2- يمكن تخفيض مبلغ الضمان عند تسديد المتعاقد جزءاً من مبلغ السلفة التشغيلية على ان يبقى معادلاً لمبلغ السلفة غير المسدد على الاقل.

3- في حالة انهاء العقد لأسباب خارجة عن ارادة الطرفين يتم استقطاع مبلغ السلفة التشغيلية من مجموع استحقاقات المتعاقد عن الاجزاء المنفذة وفي حالة عدم كفايتها يتم الطلب من المتعاقد تسديد المتبقي منها وفي حالة رفضه او تعذره يتم الرجوع الى الكفالة المصرفية المقدمة وحسب المبلغ المتبقي من السلفة التشغيلية.

4- يجب تضمين العقد المبرم بين الطرفين آلية واضحة لأسترداد السلفة التشغيلية.

المادة11: تسري هذه الضوابط من تاريخ اصدارها.

ضوابط رقم (9) الخاصة بأسلوب الاتفاقية الاطارية

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الاتية:-

اولا : على جهة التعاقد الالتزام بما يلي في الاتفاقية الاطارية :

أ- تحديد نوع الاتفاقية (مغلقة او مفتوحة) وعدد المشتركين الادنى والاعلى وبحسب العوامل الموثرة على اختيارها مثل (طبيعة السوق ، حجم الاحتياج ومدته ، التخصص الفني ، اعتبارات المنافسة والشفافية ، المقدرة الادارية لجهة التعاقد ، ادارة المخاطر ، خطط الشراء والتعاقد ، اية عوامل اخرى تخص موضوع الاتفاقية).

ب - تحديد الاسعار الثابتة والمتغيرة في الاتفاقية :

يقصد بالاسعار الثابتة هي اسعار الفقرات التي تحدد مسبقا في بنود الاتفاقية ولاتتغير مع كل طلب تجهيز او عمل اما الاسعار المتغيرة فهي اسعار الفقرات التي تقدم في عروض الاسعار من قبل المشتركين في الاتفاقية وتكون خاضعة للتنافس .

ج - تحديد الحد الاعلى والادنى لكمية السلع او الخدمات او الاعمال المطلوبة خلال الاتفاقية :

يكون تحديد الحد الاعلى والادنى لكمية السلع او الخدمات او الاعمال داخل الاتفاقية حسب (عدد المشتركين وصلاحية الشراء وخطط التعاقد والبرامج الزمنية للاعمال او التجهيز وجدولة التمويل).

د – ان العقود المنبثقة عن الاتفاقية الاطارية يجب ان تكون منسجمة مع اطارها العام ، وهي جزء لا يتجزأ منها .

ثانيا : الكلفة التخمينية :

تحدد الكلفة التخمينية وفق اجمالي القيمة المحتملة للعقود التي تبرم خلال مدة الاتفاقية او الاوامر وتعتمد لاغراض تحديد الصلاحيات والتاهيل والضمانات دون ان تشكل سقفاً ملزماً او حقاً مكتسباً لاي من المشتركين.

ثالثاً :التامينات الاولية :

تحدد التامينات الاولية بمبلغ مقطوع يتراوح بين (1–3) % من الكلفة التخمينية بحسب نوع الاتفاقية واهميتها وتطلق بعد توقيع الاتفاقية .

رابعا : التامينات النهائية :

تطلب التامينات النهائية (ضمان حسن التنفيذ) لكل عقد من العقود المبرمة داخل الاتفاقية الاطارية ، وتحدد بموجب الضوابط المنظمة لها في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 .

خامساً : معايير التاهيل :

أ– تحدد معايير التاهيل حسب نوع الاعمال في الاتفاقية الاطارية (اشغال ، تجهيز ،خدمات استشارية او غير استشارية) وكلفتها التخمينية .وتحدد الكلفة التخمينية لاغراض احتساب معايير التاهيل بما لا يقل عن اعلى كلفة تخمينية للاعمال المتوقعة خلال سنة من عمر الاتفاقية .

ب- يمكن اعطاء نسب ترجيح لمعايير التأهيل وتعتمد للمفاضلة بغية الوصول الى العدد المطلوب للأشتراك في الاتفاقية من ضمن المتقدمين المؤهلين وتعتمد هذه الطريقة عندما تكون الاسعار متغيرة في الاتفاقية على ان تكون النسب موضحة في الاعلان او الوثيقة القياسية للاتفاقية الاطارية.

سادساً : تخضع الاتفاقية الاطارية لاجراءات الاعلان و الفتح والتحليل والتقييم والمصادقة والاعتراض المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم 1 لسنة 2025 .

سابعاً : تشكل جهة التعاقد لجنة ادارة وتنفيذ الاتفاقية الاطارية برئاسة موظف من الدرجة الثالثة على الاقل وتشمل الاختصاصات (الهندسية والفنية والقانونية والادارية) وتمارس مهامها بعد توقيع الاتفاقية وتشمل مايلي :

أ- اعداد وتحديث البرنامج الزمني لتطبيق الاتفاقية .

ب - تحديد تفاصيل العقود التي ستبرم داخل الاتفاقية مثل (النوع ، الكمية ، المواصفات ، مكان التسليم .. الخ) وحسب ما يتضمنه نطاق الاتفاقية .

ج- متابعة الاجراءات التنافسية داخل الاتفاقية بالتنسيق مع تشكيل العقود .

د - التوصية بالابعاد او قبول الانسحاب من الاتفاقية لاي من المشتركين عند تحقق احد شروط الابعاد او الانسحاب .

هـ - التوصية بتمديد الاتفاقية لاسباب مبررة .

و - التوصية بتعزيز عدد المشتركين في الاتفاقية.

ز – التاكد من استمرار التاهيل القانوني للمشتركين في الاتفاقية .

ح– اعداد تقارير دورية عن اداء الاتفاقية ونسب الانجاز ومستوى المنافسة والمعوقات .

ط – تكون الاجراءات(أ، ب ، د) بمصادقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله .وتكون الاجراءات (هـ ، و) بمصادقة اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة .

ثامناً : التعامل مع عدد المشتركين في الاتفاقية الاطارية:

أ – لا يسمح لمشتركين جدد بالانضمام الى الاتفاقية المغلقة عدا الحالات او الاسباب المنصوص عليها في بنود الاتفاقية .

ب – يسمح لمشتركين جدد بالانضمام الى الاتفاقية المفتوحة خلال مدة الاتفاقية مع مراعاة مايلي:

1– الاعلان عن دعوة الانضمام في المنصة الالكترونية الموحدة للاعلانات والمناقصات .

2– يتضمن الاعلان تحديد العدد المطلوب للانضمام ومواعيد التقديم ويعدل حسب الحاجة .

3– تحدد شروط الانضمام الاخرى حسب موضوع الاتفاقية والاعمال المتبقية فيها .

2–يكون الانضمام على شكل ملحق تعديلي للاتفاقية مع اشعار بقية المشتركين .

تاسعاً : الانسحاب من الاتفاقية :

أ –في حالة رغبة احد المشتركين الانسحاب من الاتفاقية فيكون ذلك بموجب طلب مسبق وبمدة لا تقل عن ثلاثين يوما . وللطرف الاول قبول الطلب اذا كان لا يؤثر على مبدا المنافسة داخل الاتفاقية ، ولا يعفى المشترك المنسحب من التزاماته السابقة ضمن الاتفاقية .

ب – لجهة التعاقد فرض غرامات او شروط جزائية اذا ثبت ان الانسحاب يهدف الى تعطيل الاتفاقية ، ويشار الى ذلك ابتداءً في بنود الاتفاقية .

عاشراً : الابعاد من الاتفاقية :

أ–على جهة التعاقد ابعاد المشترك من الاتفاقية في الحالات الاتية :

1–الاخلال بالاتفاقية وحسب ما ينص عليه في شروطها .

2– الادراج في القائمة السوداء .

ب – لا يعفى المشترك المبعد من التزاماته المترتبة على العقود المبرمة داخل الاتفاقية .

احد عشر : انهاء الاتفاقية الاطارية :

أ– لجهة التعاقد انهاء الاتفاقية الاطارية عند تحقق اي من الحالات الاتية :

1– نقصان عدد المشتركين الى مادون الحد الادنى المحدد ابتداءً في الاتفاقية وتعذر استكمالهم .

2– قرار جهة التعاقد بانهاءها لاسباب مبررة مع مراعاة اشعار المشتركين قبل 30 يوماً على الاقل .

ب – لا يترتب على انهاء الاتفاقية الاطارية اية تبعات على جهة التعاقد او المشتركين فيها .

ج – لا يعفي قرار الانهاء من الالتزامات المترتبة على العقود المبرمة داخل الاتفاقية ،

اثنى عشر :

تطبق تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 على العقود المبرمة داخل الاتفاقية الاطارية وبما يتناسب مع ما مذكور في هذه الضوابط او ما تنص عليه الاتفاقية.

ثالث عشر : تطبق هذه الضوابط اعتبارا من تاريخ صدورها.

ضوابط رقم (10) الخاصة بشهادات المنشأ والقوائم التجارية وشهادة العلامة التجارية

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025اصدرنا الضوابط الاتية:-

أولا: التعاريف :-

أ- **شهادة المنشأ** :- هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة تجارة بلد المنشأ او اية جهة مخولة قانوناً لاثبات حقيقة منشأ السلعة بانها من انتاج او صنع بلد واحد او ان يكون قد اشترك في انتاجها اكثر من بلد وفي هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي جرت فيه آخر عملية تحويل جوهري على السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوعها،الشركة المنتجة،مكان الانتاج،الشركة المصدرة،الجهة المستفيدة،واسطة الشحن... الخ) وذلك لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد .

ب- **القائمة التجارية** :- هي وثيقة تصدر من الشركة المنتجة او المصدرة للسلعة وتتضمن وصفاً دقيقاً للبضاعة من حيث (اسم المنتج،نوعه،عدد الوحدات ، سعر الوحدة،المبلغ الكلي للبضاعة واسم المستورد وعنوانه... الخ) .

ج- **شهادة تسجيل العلامة التجارية** :- هي شهادة تصدر من الجهات ذات العلاقة تستخدم كوسيلة لتعريف جهة التعاقد بالمصدر التجاري للمواد المنتجة محلياً .

ثانياً : يتم تضمين شروط تجهيز المواد المستوردة لصالح جهة التعاقد فقرة تلزم المتعاقدين مع دوائر الدولة بتقديم شهادة المنشأ و القائمة التجارية مصادقاً عليها من الملحقيات التجارية العراقية في الخارج وحسب شروط التعاقد .

ثالثاً : يتم تضمين شروط تجهيز المواد المصنعة محلياً فقرة تلزم المتعاقدين بتقديم شهادة تسجيل العلامة التجارية للمواد المجهزة .

رابعاً :عند تجهيز الجهات الحكومية بالمواد المستوردة من الخارج ولكنها موجودة في الاسواق المحلية العراقية قبل التعاقد عليها (سواء بعقود التجهيز او عقود المقاولات التي تتضمن تجهيز مواد) فأن طلب شهادات المنشأ يكون حسب اهمية هذه المواد والمكائن والمعدات والمستلزمات وعلى صاحب العمل تضمين ذلك في وثائق المناقصة ابتداءً.

خامسا : يعول على السعر المثبت من المجهز الى الجهة المتعاقدة حسب العقد ولا يعول على السعر في القائمة التجارية المقدمة من المنتج او المصنع للمجهز.

سادسا : على جهات التعاقد التأكد من صحة صدورشهادة المنشأ و شهادة تسجيل العلامات التجارية ومدى سريانها خلال مدة نفاذ العقد .

سابعا : سريان ضوابط تصديق شهادات المنشأ والقوائم التجارية والعلامة التجارية :-

أ. تسري ضوابط تصديق شهادة المنشأ والقائمة التجارية والعلامة التجارية على عقود استيراد المواد والسلع مهما كان مبلغها سواء كانت مقاولة او جزء من مقاولة .

ب. لاتسري الضوابط اعلاه على السلع والمواد الاستيرادية التي يتم شراؤها من الاسواق المحلية عن طريق لجان المشتريات وفقا للسقوف المالية الخاصة بلجان المشتريات المحددة في الموازنة السنوية.

ثامنا : يقوم الملحق التجاري العراقي او من يقوم مقامه رسميا وقانونا في مؤسسات جمهورية العراق في الخارج (وفق قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والاجنبية رقم (52) لسنة 1970 او ما يحل محله) بالتصديق على شهادات المنشأ والقوائم التجارية .

تاسعا: تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (11) الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولا: التعاريف:

1- الخدمة الاستشارية: هي الخدمة ذات الطابع الفكري في اعداد الدراسات الهندسية او الفنية او الاقتصادية او المالية او الادارية او القانونية وغيرها من الدراسات كإعداد وتدقيق التصاميم (الاولية والتفصيلية) و جداول الكميات والكلف التخمينية او الاشراف على التنفيذ أو اعداد وتصميم البرامجيات .... الخ وكافة ما تحتاجه الجهات الحكومية من اراء تخصصية لتشغيل مرفق عام.

2- الجهة الاستشارية : هو الطرف الثاني في عقد الخدمة الاستشارية سواءً كان شركةً او مكتباً او استشارياً فرداً او أئتلافاً.

3- الشروط المرجعية: هي شرح مفصل عن هدف الخدمة الاستشارية ونطاق الخدمات والمخرجات وهيكلية فريق العمل للجهة الاستشارية ومؤهلات الخبراء الاساسيين والتقارير المطلوبة بالاضافة الى التسهيلات التي تقدمها جهة التعاقد من خدمات وموظفين نظراء.

3-القائمة المختصرة: وهي قائمة تضم الجهات الاستشارية المؤهلة والتي تم الحصول عليها من تقييم رسائل ابداء الاهتمام للجهات الاستشارية المتقدمة.

ثانيا: انواع عقود الخدمات الاستشارية:

1- العقود على أساس المدة الزمنية: يتم إختيار هذا النوع عندما يتعذر تحديد نطاق أو مدة المهمة إما لترابط هذه الخدمات مع نشاطات أشخاص آخرين بحيث لا يمكن معرفة مدة تسليم هذه الخدمات أو لصعوبة تحليل مستوى الجهد المطلوب من الإستشاريين لتحقيق أهداف هذه المهمة، في هذا النوع من العقود يقدم الإستشاري خدماته على أساس المدة الزمنية ووفق مواصفات الجودة ويجري تحديد مستحقاته نسبة للوقت الذي بذله الاستشاري لتنفيذ الخدمات الموصوفة في نطاق العمل.

2- العقود على أساس المبلغ المقطوع: يتم إختيار هذا النوع عندما يسهل تحديد نطاق أو مدة المهمة وحيث تكون المخرجات المطلوبة من الاستشاري واضحة ومحددة وتكون الدفعات مرتبطة بالمخرجات المتفق عليها حسب وثائق العقد.

ثالثا: اساليب اختيار الاستشاريين:

1- الجودة والكلفة: ويكون هذا الاسلوب وفق نسب مئوية وتكون نسبة الأوزان موزعة كالتالي 60%-80% للعرض الفني و 40%-20% للعرض المالي و تتغير هذه الاوزان تبعا لطبيعة ودرجة تعقيد المهمة الاستشارية. كذلك يتم تحديد الحد الأدنى لدرجة التأهيل (درجة النجاح) في وثيقة طلب العطاءات ويتم اختيار الاستشاري الذي يحصل على اعلى تقييم فني ومالي مع مراعاة الصلاحيات المالية للاحالة.

2- الميزانية الثابتة: يعتبر هذا الأسلوب مناسباً فقط إذا كانت المهمة سهلة ويمكن تحديدها بدقة حيث يتم اختيار العطاء الفني الاعلى ضمن الميزانية المحددة.

3- الأقل كلفة: يناسب هذا الأسلوب إختيار جهات استشارية لمهام ذات طبيعة معيارية أو روتينية فقط (تدقيق حسابات، تصميم هندسي لأعمال غير معقدة، الخ) حيث يتم اختيار العطاء الاقل سعرا والمستجيب فنياً.

رابعا:- أ- لجهات التعاقد القيام باعداد التصاميم الاولية والتفصيلية وجداول الكميات والكلف التخمينية للمشاريع المطلوب تنفيذها بالاستعانة بملاكاتها في الحالات الاتية :-

1- المشاريع او الاعمال الصغيرة والتي تتسم بالنمطية ولاتحتاج الى تخصص دقيق ولا تتضمن تفاصيل فنية معقدة بشرط توفر الملاك الفني المتخصص المناسب (للتصميم والتدقيق) لتنفيذ هذه الاعمال وتحمل المسؤولية ويترك لجهة التعاقد تقدير الاعمال التي يمكن لملاكاتها تنفيذها مع تحملهم المسؤولية الكاملة في حالة الاخفاق لما زاد عن مبلغ الاحتياط العام المخصص للمقاولة.

2- المشاريع او الاعمال المتوسطة والكبيرة بشرط ان يتضمن الهيكل التنظيمي لجهات التعاقد جهات متخصصة ذات خبرة في مجال اعداد التصاميم وتقديم الاستشارات الفنية وقادرة على اعداد التصاميم الاولية والتفصيلية والمواصفات الفنية وجداول الكميات والكلف التخمينية وتدقيقها مع تحمل المسؤولية الكاملة لما زاد عن مبلغ الاحتياط العام المخصص للمقاولة.

ب- لتطبيق ما ورد في (أ) اعلاه يتم اتباع الآلية الاتية :

1- يقوم الفريق المدقق بأعداد المتطلبات الوظيفية والتصميمية وتسليمها الى الفريق المصمم.

2- يقوم الفريق المصمم باعداد التصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية واجراء المسوحات الميدانية المطلوبة.

3- يقوم الفريق المدقق بتدقيق المخرجات المقدمة من فريق التصميم وله الرأي النهائي لحسم الموضوع.

4- يتولى الفريق المصمم او المدقق تقديم الاستشارة عند التنفيذ.

5- يتم وضع جدول زمني لانجاز كل مرحلة ولكل فريق و يجب الالتزام به .

خامسا - على الجهات المنفذة التي لاينطبق عليها ما جاء في (رابعا) اعلاه التعاقد مع جهة استشارية لاعداد التصاميم الاولية والتفصيلية والمواصفات الفنية وجداول الكميات والكلف التخمينية ، وكذلك التعاقد مع جهة استشارية اخرى (غير الجهة المصممة) لغرض تدقيق المتطلبات الوظيفية وتدقيق التصاميم (وفق مراحل الانجاز المتفق عليها) مع مراعاة ماياتي :

1- تقوم الجهة الاستشارية المصممة باجراء المسوحات ومراجعة او اجراء تحريات التربة والقيام باعداد التصاميم والمخططات التفصيلية وجداول الكميات والمواصفات الفنية والكلف التخمينية وفق الالية التي يحددها العقد على ان تكون متكاملة ودقيقة جدا وتتضمن كافة التفاصيل والرسوم التوضيحية والمواصفات الفنية والبيئة الداخلية والاجهزة والمعدات وتفاصيل الاثاث ان وجد والتي يجب ان تكون اقتصادية ولا تتضمن زيادة غير مبررة في المواد كما يقوم بتقديم المخططات عند المصادقة النهائية على التصاميم وفق بنود العقد مع مراعاة تحمله المسؤولية العشرية عن التصاميم وفق القانون تضامنياً مع الجهة المدققة مع مراعاة ما جاء بالفقرة (خامسا/4).

2- تخضع التصاميم للتدقيق وعلى مراحل وفقا لبنود العقد وتكون الجهة الاستشارية المدققة هي صاحبة القرار والتي يجب ان تعمل على ان تكون التصاميم كاملة ودقيقة وتحتوي على كافة التفاصيل التنفيذية والمواصفات ولها تدقيق فلسفة التصميم باتجاه الاستخدام الامثل للمواد والمعدات وحسب متطلبات

التصميم وبما لايؤدي الى استخدام مواد ومعدات اكثر من الحاجة الفعلية (وفي حالة الاختلاف يصار الى حسم الموضوع من قبل صاحب العمل) .

3- يتم تزويد صاحب العمل بنسخة من جميع المسوحات والحسابات التصميمية وجميع تفاصيل العمل وبشكل دقيق بعد تدقيقها والمصادقة عليها من قبل الجهة الاستشارية المدققة .

4- اذا تبين وجود أية اخطاء تصميمية او نواقص او اختلاف في الكميات الواردة ضمن جداول الكميات عند تنفيذ العمل ولغاية (5%) من مبلغ العقد تصرف من ضمن مبلغ الاحتياط العام للمقاولة المثبت في التعليمات او/ والحذف او/ والاستحداث و ما زاد عن ذلك تتحملها الجهة الاستشارية المدققة والمصممة بالنسبة لتصاميم المشاريع الجديدة أما بالنسبة لتصاميم اعادة التأهيل لمشاريع قائمة فتكون النسبة المسموح بها (7%) (حسب نسبة كل منهما) وعلى جهة التعاقد دراسة أية تحفظات مثبتة بهذا الشأن تؤثر على مسؤولية كل طرف.

5- يقوم المكتب المصمم باعداد الكلفة التخمينية للعمل وتحديد المدة المتوقعة للتنفيذ (مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة بالموقع) والتي يجب ان تعتمد عند تحليل العطاءات ويقوم باعداد خطة العمل والتي يجب ان تتضمن برمجة الفقرات التنفيذية (برنامج تقدم العمل) والاوزان التنفيذية لكل فقرة (لغرض احتساب نسب التنفيذ المادي) وبرمجة الموارد البشرية والمواد والمعدات المطلوبة للتنفيذ وكوادر المهندس المقيم الواجب توفيرها للاشراف على التنفيذ وتخضع لمصادقة الجهة المدققة.

سادسا – على جهة التعاقد الالتزام بما يأتي :

1- تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن اعداد الشروط المرجعية من خلال ملاكاتها أو الاستعانة بجهة استشارية.

2- تكون جهة التعاقد مسؤولة عن تحديد (طريقة التعاقد، اسلوب اختيار الاستشاريين، نوع العقد).

3- تقوم جهة التعاقد بأعداد طلب ابداء الاهتمام وفق النموذج الوارد في الوثيقة القياسية لاختيار الاستشاريين في حالة صعوبة تحديد الجهات الاستشارية وبعد تقييم الاستشاريين المتقدمين يتم اعداد قائمة مختصرة تضم الجهات الاستشارية المؤهلة لغرض توجيه الدعوات لها لأختيار الجهة الاستشارية الفائزة.

4- على جهة التعاقد الالتزام باجراءات الفتح والتحليل الواردة في الوثيقة القياسية للخدمات الاستشارية وحسب اسلوب اختيار الاستشاري.

5- لجهة التعاقد اتباع احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (6/اولا او ثالثا او رابعا) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 (الدعوة المباشرة ، المناقصة المحدودة ، العطاء الوحيد) لعقود التصميم والتدقيق.

6- على جهة التعاقد أكمال الاجراءات التعاقدية لعقدي التصميم والتدقيق في نفس الوقت لضمان تنفيذهما معاً لتداخل الاعمال.

7- عند المباشرة بتنفيذ العقدين تقوم ابتداءً الجهة الاستشارية المدققة بتدقيق متطلبات الجهة المستفيدة وتحديثها وتزويد الجهة المصممة بها وتقوم الجهة المصممة باجراء المسوحات والفحوصات المطلوبة وتكون مسؤولة عنها وتستخدم الجهة المدققة تلك البيانات عند القيام باعمال التدقيق.

8- فيما يتعلق بعقد تقديم الاستشارات الفنية خلال مرحلة التنفيذ فيتم توجيه دعوة مباشرة الى الجهة المصممة والجهة المدققة وجهة استشارية اخرى او اكثر لغرض ترسية اعمال تقديم الاستشارات (وبما لايزيد عن النسب الواردة في الفقرة (سابعا/ ج) مع مراعاة تحديث التصاميم والكلفة التخمينية لها قبل الاعلان (اذا تاخر الاعلان عن سنتين) مع بقاء مسؤولية الجهة المصممة والمدققة وتحمل المكتب الاستشاري الجديد لمسؤولية التغييرات التي يجريها اذا تمت الترسية عليه .

9- يتم دفع اجور عقد التصاميم وعقد التدقيق من مشروع اعداد الدراسات والتصاميم الذي يدرج لهذا الغرض اما عقد الاشراف وتقديم الاستشارات فيتم دفع مبلغه من ضمن كلفة المشروع بعد ادراجه ويدرج كمكون منفصل ضمن كلفة المشروع .

سابعا:-

أ- تحديد مبلغ الكلفة التخمينية لاعداد التصاميم بما لايزيد عن النسب الوارد في الجدول ادناه من الكلفة الاولية للمشروع والتي تحدد للمشروع و تحسب بطريقة تراكمية ويتم التعاقد مع الجهات الاستشارية الوطنية او الاجنبية باحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في (سادسا/5) اعلاه.

وتحدد نسبة (20 %) من الكلفة التخمينية لتكرار التصاميم في مواقع اخرى.

الكلفة الاولية للمشروع	النسبة لاتزيد عن	
	المصمم المحلي	المصمم الاجنبي او الائتلاف
لحد 1 مليار	%5	%6
من 1 مليار الى 5 مليار	%4	%5
من 5 مليار الى 10 مليار	%3	%4
من 10 مليار الى 25 مليار	%2	%3
اكثر من 25 مليار	%1	%2

ب – تحديد مبلغ الكلفة التخمينية لتدقيق التصاميم بما لايزيد عن النسب الواردة ضمن الجدول ادناه على ان تحسب بطريقة تراكمية والتي يحتاجها المشروع عن طريق التعاقد مع الجهات الاستشارية الوطنية او الاجنبية باحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في الفقرة (سادسا/5) اعلاه.

الكلفة الاولية للمشروع	النسبة لا تزيد عن	
	الاستشاري المحلي %	الاستشاري الاجنبي او الائتلاف %
لحد 1 مليار	2	2,5
من 1 مليار الى 5 مليار	1.5	1,8
من 5 مليار الى 10 مليار	1	1,2
من 10 مليار الى 25 مليار	0.75	0.85
اكثر من 25 مليار	0.4	0.45

ج- تحديد مبلغ الكلفة التخمينية للإشراف وتقديم الاستشارات لتنفيذ المشروع بما لا يزيد عن النسب الواردة ضمن الجدول أدناه على أن تحسب بطريقة تراكمية مع مراعاة الفقرة (سادسا/8).

الكلفة الاولية للمشروع	النسبة لا تزيد عن	
	الاستشاري المحلي %	الاستشاري الاجنبي او الائتلاف %
لحد 1 مليار	3	7
من 1 مليار الى 5 مليار	2.5	5
من 5 مليار الى 10 مليار	2	4
من 10 مليار الى 25 مليار	1.25	2 .5
اكثر من 25 مليار	0.6	1.2

د- يتم تحديد الكلفة التخمينية للخدمات الاستشارية الاخرى غير المتعلقة بالتصاميم اوتدقيقها او الاشراف عليها على اساس تكلفة الاستشاريين المطلوبين ونوع الخدمة ونوع العقد المتعلق بها (المدة الزمنية او المبلغ المقطوع) وفي حالة تعذر تحديد الكلفة التخمينية فيصار الى اعلان الخدمة كمناقصة عامة دون الكلفة التخمينية وتعتمد اوطأ العطاءات المقدمة شريطة الالتزام بالشروط والمحددات المتعلقة بالخدمة المقدمة.

هـ يجب ان لايقل الكادر الفني المتخصص للجهات الاستشارية الاجنبية عن(60%) من الاجانب.

و- في حالة التعاقد مع مكتب استشاري لغرض العمل كمهندس مقيم (والذي لايتم اللجوء اليه الا في الحالات الضرورية) يجب ان يتم التعاقد مع جهة من غير الجهة المصممة والمدققة و المشرف العام وتحدد الكلفة التخمينية للعقد بما لايزيد عن من (150 %) من كلفة الجهة الاستشارية المشرفة .

ز- في حالة التعاقد مع جهة استشارية للاشراف وتقديم الاستشارات وحالة التعاقد مع جهة استشارية كدائرة مهندس مقيم يتم احتساب اجور كل منهما كنسبة من مبلغ المقاولة وليس باجور شهرية ولحين انجاز المشروع ، على ان يتم تحديد الموارد البشرية المطلوبة ودرجتها العلمية والتخصص وعددها وساعات التواجد وواجباتها وكلفها بالتفصيل وتثبت بالعقد لتكون اساسا لمتابعة تنفيذ العقد واحتساب كلفته عند التنفيذ .

ح- تضمين عقد الاستشاري للأشراف و عقد الاستشاري كمهندس مقيم ما يأتي:-

1- عند تمديد عقد التنفيذ يتم تمديد عقد الجهة الاستشارية المشرفة و عقد الاستشاري كمهندس مقيم لنفس المدة.

2- في حالة إنهاء مقاولة التنفيذ لاي سبب او سحب العمل او تشكيل لجنة اسراع لتنفيذ الاعمال المتبقية يتم مراعاة ما ياتي:-

1- في حالة إكمال العمل بواسطة مقاول اخر او لجنة إسراع تعتبر الفترة بين إنهاء مقاولة التنفيذ واستئناف العمل فترة توقف للعقدين الاستشاريين المذكورين ويتم احتساب مبلغ العقدين اعلاه وكما ياتي:-

أ- في حالة كون مبلغ إكمال المقاولة للاعمال المتبقية اقل او يساوي قيمتها في العقد الاول فيتم احتساب مبلغ كل من العقدين الاستشاريين بنفس مبلغه مع مراعاة تعديل المدة وحسب مدة العمل الجديد.

ب- في حالة كون مبلغ اكمال المقاولة للاعمال المتبقية اعلى من قيمتها في العقد الاول فيتم احتساب مبلغ العقدين الاستشاريين وفق مبلغ العمل الجديد وبنفس النسبه التي تم احالة العقدين الاستشاريين بهما مع مراعاة تعديل مدتهما وحسب مدة العمل الجديد ويتحمل المقاول المخل فرق مبلغ العقدين الاستشاريين.

2- في حالة إنهاء المقاولة وعدم امكانية اكمالها فيعتبر العقدان منتهيين.

3- في حالة وجود مبررات قانونية لتمديد التوقف اكثر من (90) يوم سواءً تم استئناف العمل ام لم يستأنف يصار الى تعويض الاستشاري عن المصاريف الادارية التي تم صرفها فعلا ولغاية نهاية الشهر الذي تم تبليغه بأنهاء او أستئناف العقد.

4- يعتبر الفصل بالموضوع المشار اليه في الفقرات اعلاه من الامور المستعجلة.

ط- تحدد الغرامات التأخيرية لعقدي التصميم والتدقيق وفق المعادلة المبينة في المادة (28) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 على أن يتضمن العقد استقطاع مبلغ الغرامات التأخيرية عن كل مرحلة من مراحل العقد ويتم احتسابها وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{غرامة اليوم الواحد} = \frac{\text{مبلغ العقد(للمرحلة)}}{\text{مدة العقد(للمرحلة)}} \times (10\text{-}25\%)$$

ثامنا:- تضمين وثائق المناقصة لعقد تنفيذ العمل وتثبت في بنود العقد فقرة تقضي بتحمل الشركة المقاولة أجور الجهة الاستشارية لعقدي (الاستشارات للاشراف و عقد الاستشاري كمقيم) للفترة التي تفرض فيها غرامات تأخيرية على الشركة ويحدد المبلغ المستحق للاستشاري في اليوم الواحد حسب الكلفة والمدة وتفاصيل تسديد المستحقات المذكورة في العقد الخاص به.

تاسعا:- تسري هذه الضوابط اعتبارا من تاريخ صدورها.

ضوابط رقم (12) الخاصة بالية التعامل مع التأمينات الاولية والنهائية

أستنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط التالية :

يتم التعامل مع التأمينات الاولية بانواعها والتأمينات النهائية والكفالات المصرفية في جميع انواع العقود وكما يأتي:

1- التأمينات الاولية: -

أ- لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو سفتجة أو ايداع نقدي للتأمينات الأولية التي لا يزيد على (50000000) خمسين مليون دينار يقدم قبل تاريخ الغلق ويمكن الجمع بين هذه الطرق لتوفير مبلغ التأمينات المطلوب.

ب- على جهة التعاقد مصادرة التأمينات الاولية واخذها ايرادا نهائيا للخزينة العامة دون الحاجة لصدور حكم قضائي في الحالات التالية :

1- امتناع المناقص الفائز عن توقيع العقد بعد التبلغ بقرار الاحالة وبعد انذاره رسميا بتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوما دون عذر مشروع والامر يسري كذلك على المرشحين الثاني والثالث في حال نكول المرشح الاول وامتناعهما عن توقيع العقد على ان تكون هذه الاجراءات ضمن فترة نفاذية العطاءات.

2- عدم تقديم المناقص الفائز خطاب ضمان حسن التنفيذ .

3- تقديم المرشح للاحالة لبيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعة .

4- تقديم مقدم العطاء طلب لسحب عطائه بعد غلق المناقصة وخلال فترة نفاذية العطاء.

5- امتناع مقدمي العطاء (المرشحين الثلاثة الاوائل) عن تصحيح الاخطاء الحسابية بعد التبليغ بشكل اصولي عن طريق تشكيل العقود في جهة التعاقد بحسب توصية ترفع من لجنة تحليل العطاءات.

ج- يتم اطلاق واعادة التأمينات الاولية الى مقدمي العطاءات في الحالات الاتية:

1- الغاء المناقصة.

2- اعادة الاعلان.

3- انتهاء لجنة تحليل وتقييم العطاءات من عملها ورفع توصياتها الى اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة ويكون ذلك لباقي مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل الترسية عليهم من غير المرشحين الثلاثة الاوائل على ان يتم استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد بذلك.

4- انتهاء نفاذية العطاءات المقدمة ولم يوافق مقدم العطاء على تمديد نفاذية عطائه.

5- توقيع العقد حيث تعاد التأمينات الاولية لبقية مقدمي العطاءات.

2- التأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء):

أ – تحدد التأمينات النهائية وبما لا يزيد عن (5%) من مبلغ العقد مع مراعاة ما يأتي:-

1- على جهة التعاقد تحديد التأمينات النهائية لعقود الاشغال والتجهيز بمقدار (5%) من مبلغ العقد.

2- لجهة التعاقد في عقود الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية تحديد نسبة التأمينات النهائية لما لا يزيد عن (5%) من مبلغ العقد وحسب طبيعة العمل او يمكن عدم طلب التأمينات النهائية اذا كانت المستحقات لا تصرف الا بعد انجاز واستلام الاعمال على ان يشار الى ذلك ابتداءً في العقد.

ب- على جهات التعاقد الاحتفاظ بالتأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء) في الحالات التالية :

1- صدور قرار سحب العمل ويتم التعامل مع التأمينات النهائية حسب ضوابط سحب العمل الملحقة بهذه التعليمات.

2- اخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية خلال فترة الصيانة على ان يعاد المتبقي منه بعد انجاز اعمال الصيانة وصدور شهادة القبول النهائي.

ج- على جهة التعاقد اطلاق التأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء) في الحالات التالية:

1- تنفيذ العقد وتسوية الحسابات النهائية وصدور شهادة القبول النهائي ويمكن اطلاق اجزاء منها في حالة التسليم النهائي للاجزاء التي صدرت بشأنها القبول النهائي بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.

2- انهاء العقد مع مراعاة فقرة الصيانة بالنسبة للفقرات المنفذة وعدم اطلاق مبلغ ضمانها الا بعد تصفية الحسابات بالنسبة للاعمال المنفذة.

3- تصفية حساب المتعاقد المخل او المتلكأ او ماتبقى منه وتسوية جميع المتعلقات المترتبة بذمته ووجد انه دائن في حسابه.

د- لجهة التعاقد وبطلب من المتعاقد النظر بتخفيض التأمينات النهائية بعد الاستلام الاولي وبحسب نسبة الاعمال غير المشمولة بالصيانة مثل (اعمال التهيئة ، الابنية الوقتية ، الاجهزة المشمولة بالضمان .... الخ)

4- طلب المتعاقد بأطلاق خطاب الضمان اوتخفيضه مقابل مستحقات المتعاقد غير المصروفة لدى نفس جهة التعاقد وعند تطبيق هذا الاجراء تعتبر تلك المستحقات موقوفة لحين موعد اطلاق التأمينات ولا تدخل ضمن نسبة الانجاز المالي.

3- تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (13) آلية التعامل مع الكلفة التخمينية التي تعتمد على اسعار البورصة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الاتية:-

اولاً:- يشمل باحكام هذه الضوابط العقود التي تخضع كلفتها التخمينية لتغيرات سريعة بناءاً على العرض والطلب المستمر عليها في مداولات اسواق البورصة العالمية او الوطنية او العقود التي لا يمكن تحديد كلفتها التخمينية.

ثانياً:- يراعى بشأن اعتماد هذه الضوابط مصدر تمويل هذه العقود مع الاخذ بنظر الاعتبار مايأتي:-

1- يجوز للوزير المختص قبول العطاءات التي تزيد عن الكلفة التخمينية وتكون ضمن الكلفة الكلية للمشاريع المدرجة في (الموازنة الاستثمارية) مع مراعاة السقوف المحددة في الضوابط الخاصة بأجراءات الاعلان عن المناقصات.

2- يجوز للوزير المختص قبول العطاءات التي تتجاوز الكلفة التخمينية بنسبة لاتزيد عن (5%) ضمن الكلفة الكلية للتعاقدات الممولة من(الموازنة الجارية او التشغيلية) وما زاد عن ذلك تفاتح بشأنه وزارة المالية للبت بشأن زيادة التخصيص.

3- لا تعلن الكلفة التخمينية عند عدم امكانية تحديدها وبأمكان جهة التعاقد قبول اوطأ العطاءات المشاركة في المناقصة وعلى ان تكون (من نفس المنشأ ولنفس المادة المطلوب تجهيزها وخلال نفس المدة المحددة او اقل منها على ان لا تتجاوز الكلفة المدرجة في الموازنة) مع مراعاة ما ياتي:

أ- اعتماد الاسعار النهائية للمواد على ضوء اسعار البورصة يوم فتح العطاءات ويعتمد مبلغاً للاحالة والعقد مع مراعاة الفقرة (ثانيا/2) اعلاه.

ب- تحديد التأمينات الاولية بنسة لاتقل عن (1%) ولاتزيد عن (3%) من مبلغ العطاء.

جـ- تفرض الغرامات التأخيرية في حالة تأخر التسليم وفقاً للمعادلة التالية:

مبلغ الدفعة المجهزة × (10-25%) = غرامة اليوم الواحد.
مدة تجهيزها

د- تفرض الغرامات التأخيرية عند تأخر الشحن وفق المعادلة التالية:-

مبلغ الشحنة المتأخرة × (10-25%) =غرامة لليوم الواحد .
مدة شحن هذه الشحنة

ثالثاً:- بالنسبة لعقود التحميل والتفريغ والتوضيب والنقل في حالة عدم امكانية تحديد الكلفة التخمينية فلرئيس جهة التعاقد قبول العطاء وتحليله اذا كان لايزيد عن (10%) من معدل الكلفة المدفوعة لتحميل وتفريغ وتوضيب ونقل (الوحدة، الفقرة ،المكون) للسنوات الخمسة الاخيرة بشرط ان يكون مبلغ الاحالة ضمن التخصيص المالي المرصد وتحدد التأمينات الاولية بمبلغ مقطوع من الجهات ذات العلاقة وفقاً لخطتها التسويقية.

رابعا": تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (14) الخاصة بادخال او استبدال الشريك حسب صلاحية اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 ولغرض تنظيم عملية ادخال الشريك واستبدال الشريك وحسب صلاحية اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة وفق الفقرة (ثانيا/ ز) من المادة (16) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية :

1. عند طلب إدخال شريك يجب أن تبقى النسبة الأكبر للشراكة من حصة المتعاقد الرئيسي.
2. لا تقبل طلبات إدخال الشريك قبل تحقيق نسبة إنجاز 30% من العمل على الأقل.
3. يجب أن تتوفر في الشريك المطلوب إدخاله أو المستبدل الكفاءة و الشروط القانونية والمؤهلات ودرجة التصنيف اللازمة لتنفيذ العمل وحسب نسبة الشراكة ويتم التأكد من صحة صدور الوثائق المؤيدة لذلك.
4. يجب أن يكون طلب إدخال الشريك مقدما من المتعاقد ويجب أن يكون طلب استبدال الشريك مقدما من الشركاء كافة ما لم ينص عقد الشراكة الموقع بينهم على خلاف ذلك.
5. على المتعاقد الرئيسي الاستمرار بتنفيذ الأعمال عند تقديم طلبا لإدخال او استبدال الشريك ولا تعتبر فترة دراسة الطلب فترة توقف إلا إذا ثبت لجهة التعاقد أن النظر في هذا الطلب يعد ضرورياً لتنفيذ العقد بصورة صحيحة.
6. على المتعاقد الرئيسي وبعد حصول الموافقة على إدخال أو استبدال الشريك تنظيم عقد شراكة ويعرض على جهة التعاقد للتأكد من تطابقه مع ما حصلت الموافقة عليه ويصدق اصوليا ويعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.
7. ينظم إدخال أو استبدال الشريك بملحق عقد بعد التأكد من سلامة موقف الشريك من الإدراج في القائمة السوداء أو قائمة الشركات المتلكئة .

8. تكون مسؤولية الشركاء مسؤولية تضامنية بغض النظر عن نسبة كل شريك.

9. لا يجوز انسحاب أي من الشركاء المذكورين في العقد عدا من يتم استبداله بشريك آخر.

10. **تسري هذه الضوابط اعتبارا من تاريخ صدورها.**

ضوابط رقم (15) قبول الفقرات او المواد التي يظهر فيها حيود (انحراف) عن المواصفة المتعاقد عليها

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الاتية:-

اولا: في حالة وجود اي اختلاف في المواصفة المطلوبة فيجب تحديد ذلك ابتداءً قبل التنفيذ او التجهيز بناءً على طلب يقدمه المقاول او المجهز ويصار الى حسم الموضوع استنادا الى الرأي الفني والمالي لـ (المصمم او المدقق او الاستشاري) او اللجنة الفنية التي قامت بوضع المواصفات واصدار امر التعديل ويعالج التعديل بموجب (ملحق عقد) بعد استحصال موافقة الجهة المنفذة.

ثانيا: في حالة قيام المقاول او المجهز بتنفيذ الفقرة وتبين عند التدقيق والفحص وجود (حيود) غير جوهرية عن المواصفة التي تم التعاقد عليها فعلى جهات التعاقد الوقوف على الرأي الفني والمالي لـ (المصمم او المدقق او الاستشاري) او اللجنة التي قامت بوضع المواصفات الفنية لبيان مدى تأثير هذا الحيود على كفاءة الفقرات مدار البحث وانها تفي بالغرض وبالكفاءة المطلوبة او المطابقة للمواصفات وتحديد نسبة الحيود ومبلغ الخصم اعتمادا على مقارنة مواصفة المواد المجهزة او الاعمال المنفذة بالمواصفات المعتمدة او الكود التصميمي مع الاشارة الى تحمل المقاول او المجهز لاجور الاستشارة المقدمة وتتحمل الجهة الاستشارية (او اللجنة) مسؤولية النتائج المترتبة عن تنفيذ قرارها مع مراعاة ما يلي:

أ- مصادقة الجهة المنفذة على تقرير الاستشاري لاغراض ادارية وليست فنية.

ب- اصدار امر التعديل ومعالجته بموجب (ملحق عقد) لغرض تنظيم التزامات ومستحقات الطرفين المالية والزمنية مع الاشارة الى المدة الاضافية والتوقفات ان وجدت.

ثالثا: رفض العمل المنفذ والمواد والمعدات التي يتبين وجود انحراف جوهري (حيود) في مواصفاتها المطلوبة وان هذا الحيود (الانحراف) سيؤدي الى عدم تحقق الغرض المطلوب من تنفيذها او تجهيزها.

رابعا: في حالة الحاجة الى تنفيذ فقرات اضافية لغرض معالجة الحيود (الانحراف) في المواصفة فيتحمل المقاول او المجهز كلفة ومدة تنفيذ الفقرات الاضافية المبنية على رأي الجهة الاستشارية (او اللجنة) وتتحمل تلك الجهة مسؤولية رأيها.

خامسا: يعتبر هذا النوع من المواضيع من الامور المستعجلة جدا والتي يجب ان تحسم خلال (30) يوم من تاريخ نشوء السبب وعدم التأخير في حسم الموضوع لتلافي تاخر تنفيذ العقد .

سادسا": تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (16) الخاصة بعمل لجان الاسراع في عقود الاشغال

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الاتية:-

أولاً:- : لجهة التعاقد تشكيل لجان الأسراع لعقود الاشغال حصرا عند توفر الشروط الاتية :

أ- أن يكون العمل في مراحل نهائية وحسب تقارير الجهة الفنية (التشكيل الفني المسؤول عن تنفيذ المشروع) لدى صاحب العمل مع وجود أنحراف مادي وتلكؤ في تنفيذ برنامج تقدم العمل يؤدي الى عدم انجاز العمل ضمن الموعد المحدد .

ب- انذار رسمي موجه مسبقاً للمقاول لمعالجة التلكؤ .

ج- وجود القدرة الفنية لجهة التعاقد على تنفيذ العمل المتبقي.

د- وجود موافقة من رئيس جهة التعاقد او من يخوله على تنفيذ هذا العمل بهذه الطريقة وبتوصية من المهندس المشرف على العمل .

ثانيا: للمقاول الاعتراض على تشكيل اللجنة لأسباب مبررة وخلال مدة (7) ايام من تاريخ تبلغه بتشكيل اللجنة ويعد عدم البت بالاعتراض لمدة (14) يوماً رفضاً له.

ثالثا: يكون المقاول او من يمثله رسمياً ممثلاً في لجنة الاسراع.

رابعا: يسبق عمل لجنة الاسراع قيام جهة التعاقدبتشكيل لجنة فنية (لجرد وتثبيت واقع الحال) يمثل فيها المهندس المقيم او اللجنة المشرفة والمقاول أو من يمثله رسمياً وعلى اللجنة أتخاذ الإجراءات الآتية:

1- وضع اليد على موقع العمل وقدر تعلق الامر بالاعمال المتلكأ بها لحين اكمال اللجنة اعمالها.

2- جرد كافة المواد الموجودة في موقع العمل أو الموجودة في مخازن الموقع وكذلك المواد التي تعاقد المقاول على تجهيزها لتنفيذ الاعمال المتلكأ بها.

3- تثبيت الآليات والمعدات العائدة للمقاول في الموقع المناسبة لأكمال العمل المتلكئ وبعد تثبيتها تكون تحت تصرف اللجنة.

4- جرد الكوادر والايدي العاملة التي يستخدمها المقاول في الموقع بهدف أمكانية الأستفادة منها في تنفيذ الأعمال المتلكأ بها وحسب تقدير جهة التعاقد .

5- تثبيت المبالغ المستحقة على المقاول الى الجهات الأخرى التي لها علاقة بالاعمال المتلكأة .

6- على جهات التعاقد تحديد وتنظيم كشف بالأعمال (غير المنجزة) والمتبقي من الأعمال المنجزة جزئياً والملاحظات والنواقص وأعداد الكلفة التخمينية وإكمالها (حسب الأسعار السائدة) عدا ما يستمر المقاول بانجازه حسب المقاولة.

7- اعادة أحتساب الغرامات التأخيرية من تاريخ موافقة المقاول على تمثيله في لجنة الأسراع وتقتصر على الاعمال التي يستمر المقاول بأنجازها.

خامسا : على جهة التعاقد في حالة تشكيل لجنة الأسراع مراعاة مايأتي :

1- يتم تنفيذ الأعمال المتلكأ بها بأستخدام المبالغ المخصصة في العقد وفي حالة عدم كفايتها يتم أستخدام المستحقات المالية غير المصروفة للمقاول الموجودة ولنفس العقد وفي حالة عدم كفاية المبالغ المذكورة لتنفيذ الفقرات غير المنجزة يتم الصرف على أكمال تنفيذها من ضمن كلفة المشروع الكلية وأعتبارها دين بذمة المقاول مع مطالبة المتعاقد بدفعها باستخدام الطرق القانونية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل.

2- تمديد خطاب ضمان حسن التنفيذ وفي حالة رفض المقاول أو تعذر تمديد خطاب الضمان يصار الى تسييله وايداعه في حساب المشروع .

3- فرض التحميلات الأدارية وحسب النسبة المذكورة في العقد بما لايزيد عن (20%) من كلفة الأعمال المتلكأ بها المنفذة بواسطة لجنة الاسراع وحسب أوجه الصرف الآتية :

أ-مصاريف نقل لأعضاء اللجنة .

ب- المكافآت التي تصرف لأعضاء اللجنة .

ج- أجور الأتصالات .

د- أجور الطعام التي تصرف للجنة.

هـ- اللوازم والتجهيزات الهندسية المطلوبة للتنفيذ .

و- ساعات العمل الأضافية لأعضاء اللجنة .

ز- أجور الماء والكهرباء التي تحسب على المشروع .

ي- المصاريف اللوجستية اللازمة لأدارة المشروع مثل (وقود السيارات والمولدات الكهربائية ،....)

سادسا : على لجنة الأسراع عند تشكيلها أتخاذ الأجراءات التالية :

1- أعداد خطة وبرنامج زمني لتنفيذ الأعمال المتبقية في المشروع (المتلكأ بها) وبالسرعة الممكنة وترفع الى رئيس جهة التعاقد للمصادقة عليها على أن تتضمن الخطة التفاصيل المالية والمادية المطلوبة والطريقة والمنهجية التي ستتبعها اللجنة في أكمال الأعمال .

2- في حال أعتراض المقاول على أي فقرة (أسعار ، مواصفات ... الخ) فيتم حسم الموضوع من قبل لجنة الأسراع وأتخاذ القرار بأغلبية أعضاء اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

3- تمارس لجنة الإسراع عمل لجان التنفيذ أمانة لغرض توفير المواد وإنجاز الاعمال المكلفة بها وتلتزم بالصلاحيات المالية المخولة لها.

سابعا : عند عدم حضور المقاول أو من يمثله في اللجنة المشار اليها في الفقرة (رابعا) أعلاه رغم تبلغه من قبل جهة التعاقد وبشكل أصولي فعلى جهة التعاقد المضي باجراءات سحب العمل.

ثامنا : على لجنة الأسراع أشعار جهة التعاقد تحريرياً بأكمال الأعمال المكلفة بأنجازها لكي يتم أستلامها أستلاماً أولياً ويلي تاريخ الانجاز بدء مدة الصيانة لمجمل الأعمال التي نفذها المقاول ولجنة الأسراع ويتحمل المقاول كونه أحد أعضاء لجنة الأسراع مسؤولية تنفيذ الأعمال بالشكل المرضي.

تاسعا : في حالة تنفيذ الأعمال من قبل لجنة الأسراع بشكل غير مطابق للمواصفات المتعاقد عليها فللمقاول أو من يمثله في اللجنة التحفظ على الأعمال المنفذة ويرفع الامر الى صاحب العمل للبت فيه.

عاشرا: يجب مراعاة ما يأتي بعد انجاز الاعمال وأصدار شهادة الأستلام الأولي :

1-أذا وجد بعد تسوية الحسابات أن حساب المقاول مدين فيتم أستقطاع المبالغ المطلوبة من الأستحقاقات غير المصروفة في حالة عدم كفايتها يتم مطالبته ببقية المبلغ أويستحصل بالطرق القانونية .

2- أذا وجد بعد تسوية الحسابات ان حساب المقاول دائن فتصرف له المبالغ التي يستحقها للأعمال المنفذة من قبله حسب العقد .

3-في حالة عدم كفاية مبلغ الكلفة الكلية للمشروع فعلى جهة التعاقد اتخاذ مايلزم لغرض زيادة الكلفة الكلية للمشروع بالمبلغ المطلوب وتعتبر الزيادة دين بذمة المقاول تتم مطالبته بدفعها بأستخدام الطرق القانونية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل.

4-لا يتحمل المقاول كلف الاعمال الاضافية التي تضاف الى اعمال لجنة الاسراع ولا يكون مسؤلاً عنها.

احد عشر: يلغى العمل بالتعاميم السابقة المتعلقة بالموضوع مدار البحث.

اثنى عشر : تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .